

اي جعلوا اللام ناصبة قال الدماميني ويلزم عمل عامل الاسم في الفعل  
**قوله** والجواب واحد الخ قال الدونشري لعله ان ذلك ضروري فكن  
التقديم في الثاني اخفى منه في الاول كونه جارا ومجورا والضمير بين  
ان يقولوا انها ضعفت بالتزام حذفها جازا تقدم معموليها  
عليها فيكون هذا جوابا ثانيا انتهى وبحث فيه بعض الفضلاء بان  
ضعفها يقتضي عدم تقديم معمولها لما انه نوع من السرف وزعم  
بعضهم قال الدونشري الظاهر ان هذا البعض هو الشيخ الرضي وعبارته  
الدماميني نقل عنه وقد جعل الرضي من هذا الباب قوله تعالي  
وما كان هذا القرآن ان يفترى فقال كان اصله ليضري فلما حرفته  
اللام بنا علي جواز حذف الجارح ان وان جازا ظاهرا ان الواجبة الاضمار  
وذلك لانها كالتامة عن ان انتهى ويتقارب معني قوله جازا ضمرا  
هل معناه وجاز حذفها ايضا لا **قوله** والحق به الخ قال الدونشري  
رد لزعم بعضهم المتقدم بعد ان رد ما رده قوله بما قدم وتعليقه  
بقوله لان الكلام الخ قد يرد وما المانع من ان الخبر هنا نحو موبد اي  
وما كان القرآن محلا للافتراء علي قياسه وليكن اهلا للتسمو الماروا  
اقول ما قاله هذا الزاعم غير متعجب ويكون وصلتها خبرا عن كان  
علي تاويل المصدر الملوول باسم المضمول اي وما كان هذا التعريف افترا  
اي معتري او علي حذف مضاف انتهى وما قاله ذكر المحم في المعني  
قال في القاعدة السابعة من الباب الثامن ان اللفظ قد يكون  
علي تقدير جرد ذلك التقديم علي تقدير اخر ومثل بالاية تم قال  
فان يفترا معلوم بالان والافتراء موصول بمعتري **قوله** تقدمه  
نفي قال

نفي قال الدونشري ظاهره عدم تقييده بما ويل كل ادوات النفي  
كذلك وينظر ما وجه هذه الاقوال وما وجه احتصاص هذا الحكم  
بها وما كان وما المانع من ان يكون النفي بلما وبن وبلا ولا ولم وهل  
يصح ما كان زيد ليفعل او لا **قوله** لام المحمود قال الدونشري يقال  
بحمد محمد محمدا ويقال ايضا ل محمد الرجل فهو بجد اذا كان  
صيقا قليل الخير **قوله** اذا صلح في موضعها الخ قال الدونشري تبع  
فيه الناطق قال الشيخ جرهان الدين الانباضي وهو جود من قول  
ولده بعد او سمعي الا او اي لانه يومهم ترادف الحرفين وليس كذلك  
واحتراز به عما اذا لم يصلح واحدهما في موضعها فانه اذا انقلب  
المضارع بعدها جازا ظاهرا ان انتهى كلامه ومثاله ذلك وما  
كان ليضري ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا  
وقوله المراد في اي تبع فيه ابن الناطق والصواب ان يقول المراد في  
اي او كي ويصلح للتقدير ان الثلاث قوله لا لزمك او تعطيني  
حق فانه صلح للتعليل بكي والغاية باي ولا يستثنى من الايمان  
بالاو يتعين الاول في لا طيعن الله او يعطني والثاني في  
لا تنظرنه او يجي والثالث في لا فتنن الكافرا ويسلم وما ذكر  
يرد علي من زعم ان تقديرها بالاطرد وعلي من قال ايضا  
ان تقديرها بكي او بالي مطرد والعملة في نصب الفعل او حقه  
انهم قصدوا التفرقة بين والتي تقتضي مساواة ما قبلها  
لما بعد ما في الشك وبين والتي تقتضي مخالفة ما قبلها لما  
بعد ما في كون الاول تحقيق التوقيع او وجهه والثاني مشكوك